The International legal Regime for the Exploitation of Rivers Between Neighboring Countries

Assist. Prof .Dr. Ali Jebar Kredi College of Law Basra university

Abstract:

Water was and still is a source of conflicts due to the consumption of some countries substantially more water from its water resources, the researcher dealt with the most important theories of jurisprudence on the division of water through the study of the issue of international rivers waters division between states , and concluded the most important theories, with emphasis on the prevailing view that the doctrine of international to respect the sovereignty of the state riparian and their right to use the waters of international rivers that pass through its territory with the restriction that they must respect the interests and rights of riparian States, to take advantage and use waters of international rivers on the grounds that international river is one unit from its source to estuary

The research also pointed out to the most important guideline principles and international rules which relates to respect the rights of riparian states of river and the inadmissibility of the one of the riparian states to sole exploiting the international waters of the river which would adversely affect the rights and interests of other riparian states. These principles and rules has been confirmed in many provisions of international jurisdiction.

النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الانهار الدولية بين الدول المتجاورة

أ.م.د. علي جبار كريدي القاضي
كلية القانون/ جامعة البصرة

الملخص:

المياه كانت ومازالت مصدر للنزاعات ، ويرجع ذلك الى ان استهلاك بعض الدول كميات من المياه اكثر من مواردها المائية ، ومن خلال دراسة مسالة تقسيم مياه الانهار الدولية بين الدول تتطرقنا الى اهم النظريات الفقهية الخاصة بتقسيم المياه ، وخلصنا في هذا المجال الى ايراد اهم النظريات مع التاكيد على الراى الراجح الذي استقر عليه الفقه الدولي والقاضي باحترام سيادة الدولة المتشاطئة وحقها في استغلال مياه الانهار الدولية التي تمر في اقليمها مع تقييدها بوجوب احترام مصالح وحقوق الدول المتشاطئة الاخرى في الاستفادة والانتفاع من مياه الانهار الدولية على اعتبار ان النهر الدولي يشكل وحدة واحدة من منبعه الى مصبه .

كما اشار البحث الى اهم المبادى والقواعد الدولية العرفية والمدونة والتي تتعلق باحترام حقوق الدول المتشاطئة للنهر الدولي وعدم جواز قيام احدى الدول المتشاطئة بالانفراد باستغلال مياه النهر الدولي واقامة المشاريع الاروائية مما يشكل مساسا بحقوق ومصالح الدول المتشاطئة الاخرى وقد تم تاكيد هذه المبادى والقواعد في العديد من احكام القضاء الدولي .

المقدمة:

اولا : اهمية الموضوع :

اخذت مشكلة المياه تتصدر هموم العالم وتشير الدراسات الى أن اكثر من خمس سكان العالم يعانون من ازمة توفير المياه ,وان حروب المستقبل ستكون من اجل السيطرة على مصادر المياه ومنابعها ,حيث تستهلك معظم دول العالم كميات اكثر من مواردها المائية ,اما بسبب ارتفاع نسبة الكثافة السكانية ومعدل النمو فيها ,وكذلك استخدام طرق ري جائرة الى جانب الارتفاع غير المسبوق في درجات الحرارة ,على نحو اصبحت معه المياه سلعة نادرة ,ومن بين(263)حوض نهر على مستوى العالم ,هناك اكثر من (200)حوض يفتقر الى النتسيق والتعاون بين الدول المطلة عليه .

لاهمية المياه في النشاط البشري ,نجد ان جميع الحضارات القديمة نشأت حول ضفاف الانهار وبالقرب من مصادر المياه ,هذا الامر الذي يفسر تحول حيازة المياه وحسن التصرف فيها وضمان تدفقها الى اهم تحد واجه الانسان ,ولا سيما منذ بدء تلك الحضارات.

والعراق بوصفه ليس من دول المنبع للانهار الجارية فيه وانما هو من دول المصب, فنهرا دجلة والفرات كما هو معروف ينبعان من المرتفعات التركية ويجريان بعد ذلك في الاراضي العراقية,بل نجد ان نهر الفرات لا يجري مباشرة من تركيا الى الاراضي العراقية وانما يمر اولاً بعد تركيا في سوريا وبعد ذلك يجري في العراق, مما يجعل من الدولتين ,تركيا باعتبارها دولة المنبع وسوريا دولة المصب الاولى تتحكمان في كمية المياه الواصلة للعراق مما يعرض حقوق العراق المائية ومصالحه للخطر.

ثانيا :اسباب اختيار البحث :

لكون هذه الدول الثلاث لم تتوصل في الماضي الى عقد اتفاقيات صريحة تعترف بالحقوق المكتسبة لكل دولة في تحديد الحصص المائية فقد انفردت تركيا باقامة المشاريع والسدود على كلا النهرين دجلة والفرات ,دون النظر الى حقوق الدول الاخرى المكتسبة ولا سيما العراق ,مخالفة بذالك مبادئ القانون الدولي الخاصة باستغلال الانهار الدولية للاغراض غير الملاحية.

ثالثًا :الهدف من البحث :

دراسة النظام القانوني الدولي لاستغلال الانهار الدولية للاغراض غير الملاحة ,بما في ذلك اتفاقية الامم المتحدة لعام 1997 والخاصة باستغلال الانهار الدولية للاغراض غير الملاحية ,واستقراء موقف الفقه والقضاء الدوليين من مسألة استغلال الانهار الدولية بين الدول المجاورة ,وذلك من اجل تثبيت حقوق العراق المكتسبة في مياه نهري دجلة والفرات باوصفها انهاراً دولية.

عليه ولتسليط الضوء على النظام القانوني الدولي لاستغلال الانهار الدولية, قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين, نكرس الاول منهما للتعريف بالانهار الدولية وتميزها عن الانهار الوطنية مع عرض لاهم النظريات الفقهية المتعلقة بهذه المسالة, وتتاولنا في المبحث الثاني المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم تقسيم المياه بين الدول المتجاورة وموقف القضاء منها.

المبحث الاول -: مفهوم الانهار الدولية

المطلب الاول -: التعريف بالانهار الدولية

تتقسم الانهار من حيث مركزها القانوني الى نوعين انهار وطنية وانهار دولية .

اولاً -: الانهار الوطنيه :

هي التي تقع من منابعها الى مصابها وجميع روافدها في اقليم دولة واحدة , كنهر التايمز في بريطانيا ونهر السين في فرنسا . ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولة التي يجري في اقليمها , ولها وحدها حق تنظيم الاستفادة من مياهه لاغراض الزراعه والصناعه ,ولها ان تقصر الملاحه فيه على بواخرها وحدها. (1)

ثانياً -: الانهار الدولية

هي التي تفصل او تجتاز اقاليم دولتين او اكثر وتباشر كل دوله سيادتها على الجزء الخاص من النهر الذي يجري في اقليمها . ولكنها تتقيد بان تراعي مصالح الدول الاخرى التي يمر بها النهر , وبصفه خاصه فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر لاغراض الزراعه والصناعه وبالملاحه النهرية الدوليه .ومن الانهار الدوليه الدانوب , الراين , النيل والفرات.

ويهتم القانون الدولي بالانهار الدوليه من ناحيتين: الاولى من حيث الملاحه فيه والثانيه من حيث استغلال مياهه في شؤون الزراعه والصناعه⁽²⁾

وقد حله محل وصف النهر الدولي وصف جديد وهو نظام المياه الدوليه ويقصد به تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي متى امتد اي جزء من هذه المياه داخل دولتين او اكثر . ونظام المياه الدوليه يشمل المجرى الرئيس للمياه , كما يشمل روافد هذا المجرى سواء اكانت هذه الروافد من الروافد الانمائية للمياه أم من الروافد الموزعه لها .

ولقد استقر الفقه الدولي على انه يجب ان يحدد حوض النهر تحديداً من شأنه ان يشمل الحوض تلك الوحدة الجغرافيه والطبيعيه التي تكون مجرى مياهه والتي لها اثرها في تحديد هذا المياه من حيث الكم والكيف , ومن حيث التحكم في جريان مياهه , وفي مجلة الخليج العربي المجلد (41) العدد (1-2) لسنة 2013

طبيعة نظامها وذلك بغض النظر عن احجام هذه المياه او قربها او بعدها عن الحدود الدوليه , ويكفي في الفقه الحديث للقانون الدولي ان يكون احد روافد النهر دوليا كي يعد حوض النهر دوليا(3)

المطلب الثاني -:

المراكز القانونيه للدول التي يجري فيها النهر الدولي.

لغرض الاحاطة بهذا الموضوع سوف نتولى دراسته من حيث حقوق التي تنتفع من النهر الدولي ومن حيث التزاماتها تجاه بعضها البعض يتم تنظيم هذا الحقوق عن طريق الاتفاقات التي تعقدها الدول التي تجري مياه النهر في اقاليمها لبيان الحقوق والواجبات لايجاد نوع من التوازن بين المصالح المختلفه والمتعارضه , ومن الامثله على هذه الاتفاقيات,الاتفاق بين يوغسلافيا والنمسا بشان نهر درافا عام 1952 والاتفاقيه المبرمه بين فرنسا والمانيا والكسمبورغ عام 1956 بشان نهر الموزيل والاتفاقيه بين الجمهورية العربيه المتحدة والسودان عام 1959 لتنظيم الانتفاع بمياه نهر النيل⁽⁴⁾ وغيرها من الاتفاقيات الاخرى .

اما في حاله عدم وجود اتفاقيات بين الدول التي يمتد النهر الدولي في اقاليمها فان الخلاف قائم في الفقه فيما يتعلق بتعين الاحكام القانونية التي تنظم الانتفاع بمياه الانهار الدولية في الاغراض غير الملاحية وقد ازداد الخلاف حدة في الوقت الحالي لتضارب مصالح الدول نتيجة اتساع اوجه الانتفاع بمياه الانهار الدوليه في اغراض الصناعة وتوليد الطاقة الكهربائية ورغبة كل دولة في الانتفاع بمياه جزء النهر الذي يجري في اقليمها بغض النظر عما يترتب على مشروعاتها من اضرار تلحق بمصالح او حقوق الدول الاخرى التي يمر بها النهر.

ويمكن اجمال الأراء الفقهيه في هذا الشان في النظريات الثلاث التالية

مجلة الخليج العربي المجلد (41) العدد (1-2) لسنة 2013

اولا - نظرية السيادة الاقليمية المطلقة

يدعي انصار هذه النظرية ان لكل دولة الحق الكامل في ان تمارس على جزء النهر الدولي الذي يمر في اقليمها كل الحقوق التي تتفرع عن سيادتها المطلقة على اقليمها وذلك دون اي اعتبار لما قد يحدثه هذا الاستغلال من اضرار للدول النهرية الاخرى.

وبذلك يكون للدولة ان تقيم ماتشاء من مشروعات للانتفاع بالمياه التي تمر باقليمها في جزء النهر الدولي الذي يقع داخل حدودها دون النظر الى ماقد يصيب الدول الاخرى من اضرار نتيجة هذه المشروعات وان لهذه الدولة الحق في احداث ماتشاء من تغيرات في مجرى النهر ذاته وذلك دون ان يكون للدول الاخرى التي يقع حوض النهر في اقليمها اي حق قانوني في الاعتراض⁽⁵⁾

ا -وقد تبنى هذا الراي بقوة المدعي العام الامريكي)) هارمون ((في الفتوى التي ابداها لحكومة الولايات المتحدة الامريكية في الخلاف الذي قام بينها وبين المكسيك في سنة 1895عندما حولت الولايات المتحدة الاميريكية المجرى الطبيعي لمياه نهر))الريوجراندي ((تحويلا ادى الى نقص كمية مياه النهر بالنسبة للمكسيك⁽⁶⁾

ويبدو من ذلك ان هذه النظرية لا يتمسك بها الا الدول التي ينبع النهر الدولي من اراضيها , وذلك لانها صاحبة المصلحة الاولى في ان تتنفع بمياه النهر من غير ان يكون للدول الاخرى قدرة الاعتراض على ذلك على الرغم من اضرارها بمصالحهم وحقوقهم (7)

وهذه النظرية تتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام التي تمنع الاضرار بحقوق الدول الاخرى والتعسف في استعمال الحق(8)

ثانيا :نظرية الوحدة الاقليمية المطلقة

يذهب انصار هذه النظرية الى ان سيادة الدولة على مجرى النهر ليست مطلقة بل انها مقيدة بوجوب مراعاة الوحدة الطبيعية للنهر من منبعه الى مصبه , وبالتالي لا يجوز للدولة استغلال مياه النهر بالشكل الذي يؤدي الى الاضرار بحقوق ومصالح الدول الاخرى. (9)

وبمعنى اخر لكل دولة ان تتنفع بمياه النهر في الجزء الذي يمر في اقليمها بكل وسائل الانتفاع بشرط عدم الاضرار بحقوق الدول الاخرى التي يمر النهر في اقليمها ايضاً (10) وهذه النظرية تجد لها تأييدا من غالبية فقهاء القانون الدولي (11) حيث انها تقيم نوعا من التوازن بين مصالح مختلف الدول التي يجري النهر فيها , وتمنع تحكم احداها في مجرى النهر ومياهه بشكل يعرض مصالح وحقوق الدول الاخرى للضرر.

ثالثا -: نظرية الملكية المشتركة

يرى انصار هذه النظرية ان النهرمن منبعه الى مصبه يعد ملكا مشتركا بين جميع الدول التي يجري النهر في اقليمها , بحيث لاتستطيع اي منها القيام باي عمل بصورة منفردة دون موافقة بقية الدول.

ويغض النظر عن هذا الخلاف الفقهي , فان القانون الدولي والتعامل الدولي جرى على الاعتراف للدولة بالسيادة على جزء من النهر الدولي الذي يمر في اقليمها , وعلى حقها في الاستفادة من مياهه بشرط عدم الاضرار بمصالح وحقوق الدول الاخرى المشتركة في النهر الدولي (11)

المبحث الثاني

المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم تقسيم المياه بين الدول المتجاورة وموقف القضاء الدولي منها.

تتوزع هذه المبادئ والقواعد مابين قواعد عرفية استقر التعامل الدولي عليها او من خلال ايرادها في معاهدات ثنائية وذلك لان المعاهدات الثنائية لا يمكن ان تكون بحد ذاتها مصدراً من مصادر القانون الدولي العام ,في حين تعتبر المعاهدات الجماعية اهم مصدر من مصادر القانون الدولي ,ولذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب , نكرس الاول لدراسة دور العرف الدولي في وضع وتطوير المبادئ والقواعد الخاصة بتقسيم المياه وفي المطلب الثاني نتناول الاتفاقيات الدولية الخاصة باستغلال المياه للاغراض غير الملاحية وفي المطلب الثالث والاخير نتناول دورالقضاء الدولي في هذا المجال.

المطلب الاول -: دور العرف الدولي في وضع وتطوير المبادئ والقواعد الخاصة بتقسيم المياه بين الدول المتجاورة.

اولا -: مفهوم العرف الدولي:

العرف الدولي هو مجموعة من الاحكام القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي وبسبب الاتباع المتكرر لهذه القوانين من قبل الدول استقرت وصارت ملزمة وواجبة الاتباع.

والعرف الدولي يتكون من ركنين الاول: الركن المادي وهو عبارة عن تكرار اتباع الدول لقاعدة ما لحكم علاقة معينة ,فيثبت بذالك ان ثمة قاعدة اصبحت مقبولة من المجتمع الدولي، ويستدل على توافر العنصر المادي للعرف من دراسة السوابق الدولية وتصرفات حكومات الدول حيال مساله معينه (13)

مجلة الخليج العربي المجلد (41) العدد (1-2) لسنة 2013

اما الركن الثاني للعرف فيتمثل في الركن المعنوي وهو شعور الدول بان التصرفات المادية التي تقوم بها او تطبقها ملزمة لها قانوناً.

ولقد اشارت المادة38 من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية الى الركن المعنوي حينما اشترطت ان يكون العرف مقبولاً بمثابة قانون دل علية تواتر الاستعمال , كما ايدت محكمة العدل الدولي ذالك في الحكم الذي اصدرته في20تشرين الثاني 1950والخاص بحق الملجأ (14)

ويتميز العرف بطبيعته المتطورة, وبقدرته على التكيف مع الاحوال المتغيرة للحياة الدولية (15)

ولذلك فالعرف يمثل اساساً جوهرياً لتنظيم تقسيم الحصص المائية بين الدول التي تشترك في مجرى مائي واحد وذلك بسبب طبيعته المرنة وقدرتهة على مسايرة التطور في العلاقات الدولية.

ثانيا -:المبادئ والقواعد الدولية العرفية الخاصة بضمان حقوق الدول المتشاطئة.

اولا -: التعاون في الانتفاع بمياه النهر.

ثانيا -:العدالة في توزيع المياه,ومراعاة الحقوق المكتسبة الخاصة بكميات المياه التي كانت تحصل عليها كل دولة في الماضي.

ثالثًا -:التشاور عند اقامة المشاريع على النهر الدولي.

رابعا -: التعويض عن الاضرار التي يمكن ان تلحق بالدول الاخرى نتيجة اقامة مشاريع بصورة منفردة.

خامسا -: تسوية المنازعات بالطرف السلمية.

سادسا -: عدم اجراء اي تحويل في مجرى النهر او إقامة سدود تنتقص من كمية المياه التي تصل للدولة المتشاطئة الاخرى دون اتفاق سابق.

مجلة الخليج العربي المجلد (41) العدد (1-2) لسنة 2013

وقد وضعت هذه المبادئ على اساس ان من اهم المبادئ الاساسية التي تحكم علاقات حسن الجوار, هي عدم الاضرار بالغير. (16)

وعليه فأن على الدول التي تعتزم انشاء مشروع معين او القيام بأستغلال النهر ان تقوم بمشاورة الدول الاخرى, حيث جاء في قرار اصدره معهد القانون الدولي في دوره انعقاده في سالزبورغ عام 1961 ان على مثل هذه الدولة مراعاة حاجات الدول الاخرى ومع دفع تعويضات عن الاضرار الناجمة عن ذلك كما ان عليها ان لا تشرع في القيام بتلك الاعمال الا بعد اخطار مسبق يرسل الى الدول المعنية, وفي هذه الحالة يجب على كل دولة ان تمتنع عن القيام بالاعمال او الاستخدامات التي تشكل موضوع النزاع على كل دولة ان تمتنع عن القيام بالاعمال او الاستخدامات التي تشكل موضوع النزاع صعوبة فاذا لم يتم التوصل الى اتفاق , تعرض الاطراف المعنية الامر على القضاء والتحكيم الا اذا رفضت الدولة المعترضة على الاعمال او الاستخدامات,وفي هذه الحالة تكون الدولة الاخرى حرة في الاستمرار فيما تقوم به من اعمال مع تحملها اية مسؤولية تتجم عن ذلك (17)

كذلك يجب الاشارة الى المبدا القاضي بمراعاة حصول كل دولة من دول المجرى المائي على نصيب عادل ومعقول من موارده , ولا يعني هذا المبدا المساواة التامة وانما التوزيع بنسب عادلة.

وهذا المبدا قررته جمعية القانون الدولي في دورات انعقادها في نيويورك عام 1958وهمبورغ عام 1960وهمبورغ عام 1960وهمبورغ عام تحديده على ضوء العناصر المنتجة في كل حاله على حدة , وذلك بان يؤخذ في الاساس الامور الاتية , جغرافية حوض النهر , وعنصره المائي والمناخ والاستخدام

السابق والحالي للمياه والحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة وعدد السكان ومدى وجود موارد اخرى, وتجنب فقدان غير ضروري للمياه ومدى امكانيه تعويض دولة او اكثر كوسيلة لتسوية المنازعات والنفقات المقارنة لاستخدام وسائل بديلة لاشباع حاجات الدولة, وتحديد ماهو عادل ومعقول يجب ان يتم على ضوء كل العناصر الموجودة جميعاً (18)

هذا ونلخص الى القول ان العرف الدولي استقر على الاعتراف الدولة بالسيادة على ذلك الجزء من النهر الذي يمر في اقليمها , وتلتزم الدولة عند ممارستها لسيادتها بعدم المساس بالاوضاع الطبيعية والجغرافية والتاريخية للنهر , وبالاعتراف بحقوق الدول المشتركة في النهر في الاستفادة منه بالقدرة العادل والمعقول ,وتسال الدولة عن الاعمال التي تصدر عنها او عن احد رعاياها التي يترتب عليها احداث تعديلات في مجرى النهر او اعاقة اندفاع مياهه , او استغلال مياهه بطريقة تعسفية مما يؤدي الى الاضرار بدولة مجاورة او الحيلولة دون انتفاعها بمياه نهر بشكل ملائم (19)

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم استغلال الانهار بين الدول المتشاطئة.

تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم 51/229في 221/5/1997 الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية , وتتمثل اهم ملامح الاتفاقية في الاتي-:

اولاً-:انها تقتصر على استخدامات المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (20)

ثانياً -: انها نصت على بعض المبادئ العامة واجبة التطبيق: وهي-:

الاستخدام والمشاركة العادلة والمعقولة للمجرى المائي من جانب الدول الواقعة علية (21). وتتمثل عوامل الاستخدام العادل والمعقول التي يجب اخذها في الاعتبار في الاتي-:

العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والمناخية والبيئية وغيرها من العوامل الطبيعية وكذلك الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي ,السكان واثار استخدام المجرى المائي في دولة ما على الدول الاخرى الواقعة عليه والاستخدامات القائمة والمحتملة وصيانة وحماية وتطوير المجرى المائي وكذلك الاقتصاد في استخدام الموارد المائية ومدى وجود بدائل ذات اهمية متساوية (22)

- ٢ الالتزام بعدم احداث ضرر كبير لدول المجرى المائي الاخرى وفي حالة حدوث الضرر, فعلى هذه الدولة اتخاذ كل التدابير المناسبة من اجل ازالة او تخفيف هذا الضرر, ومناقشة مسالة التعويضات (23)
- ٣ الالتزام العام بالتعاون بين دول المجرى المائي على اساس السيادة المتساوية والسلامة الاقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من اجل تحقيق الانتفاع الامثل (24) تبادل المعلومات بطريقة منتظمة بين دول المجرى المائي (25)
- كذلك الزمت الاتفاقية الدول المتشاطئة تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض بخصوص الاثار المحتملة لاجراءات الاستخدامات المخطط لها⁽²⁶⁾ وعلى الدولة اخطارالدول الاخرى بالاثار السلبية لمثل تلك الاجراءات قبل تنفيذها⁽²⁷⁾ وانتظار مدة سته شهور لاعطاء الدول الاخرى فرصة دراسته⁽²⁸⁾ على ان ذلك لا يمنع دون التنفيذ الفوري لاجراءات تتطلبها طوارى عاجلة لحماية الصحة العامة او السلامه العامة (29)

منرورة حماية البيئة والسيطرة على التلوث ومنعه والاقلال منه في المجرى المائي (30) التزام كل دولة بمنع او تقليل الظروف الضارة بالدول الاخرى للمجرى المائي (31) التزام الاطراف بحل المنازعات الخاصه بالمجرى المائي الدولي بالطرق السلمية.

كما نصت م 36 من الاتفاقية على بدء نفاذها في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق او القبول او الموافقه او الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة.

صوت لصالح الاتفاقية اكثر من مائة دولة ,وعارضها ثلاث دول فقط من بينها تركيا وصادق عليها حتى الان 16 دولة (33) وستصادق على الاتفافية قريبا حول 13 - دولة اضافية .الا ان المجموع يبقى اقل من العدد المطلوب لدخول الاتفاقية حيز النفاذ وهو 35 دولة.

المطلب الثالث -: موقف القضاء الدولي من تقسيم المياه بين الدول المتشاطئة.

لقد اكد القضاء الدولي في العديد من احكامه على ضمان الحقوق المائية للدول المتشاطئه, ففي قضية نهر الماز بين هولندا وبلجيكا أكَدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر بتاريخ/28 كانون الثاني 1937/على مبدا عدم التغير,أي عدم تغير الوضع الطبيعي للمياه في النهر الدولي وماينتج عنه من مساس بحقوق الدولة المتشاطئة الاخرى, فالمحكمة اعطت الحق لكلا الدولتين باستعمال مياه نهر الماز, ولكنها قيدت هذا الاستعمال بعدم تغير الوضع الطبيعي للمياه وبهذا ضمان لحقوق الدولتين الدولتين المياه وبهذا ضمان لحقوق الدولتين

كما اكدت محكة التحكيم الدائمة على ذلك في الحكم الذي اصدرته في 16 تشرين الثاني عام 1957 في النزاع بين فرنسا واسبانيا بخصوص بحيرة لانو , والذي جاء فيه انه تمشيا مع مبدا حسن النيه يجب ان تأخذ الدولة صاحبة المجرى

الاعلى في الاعتبار وعلى قدم المساواة جميع مصالح الدولة النهرية الاخرى اسوة بمصالحها .ثم قررت المحكمه بعد ذلك ان فرنسا لها الحق بممارسة حقوقها, ويجب عليها ان لا تتجاهل او تهمل مصالح اسبانيا (35) وقد اثارت القضية بين فرنسا واسبانيا ثلاث نقاط رئيسية هي.

اولا -: الدولة المتشاطئة العليا ملزمة بضمان مصالح الدولة المتشاطئة السفلى بالدرجة التي تضمن مصالحها.

ثانيا -:الدولة المشاطئه العليا لها الحق في استخدام المياه المشتركة بشرط ضمان حقوق الدولة السفلي.

ثالثا -: للدولة المتشاطئة السفلى حق المطالبة باحترام حقوقها وضمان مصالحها (36)

وعلى اثر انشاء سد من قبل كندا على نهر سانت لورنس حدثت اضرار لبعض المواطنين الامريكين , فتم الاتفاق على انشاء محكمة تحكيم للفصل في طلبات التعويض المقدمة ضد كندا , الا انه بعد بداية عمل المحكمة , اتفقت الدولتان الولايات المتحدة الامريكية وكندا على ان تقوم الاخيرة بدفع تعويضات بمقدار 3500000 دولار امريكي للوفاء بالطلبات المقدمة ضدها (37)

الخاتمة -:

كانت المياه ومازالت مصدراً للنزاعات ,وسبب ذلك يرجع الى ان بعض الدول تستهلاك بعض الدول كميات من المياه اكثر من مواردها المائية المتجددة سنويا نتيجة لارتفاع نسبة الكثافة السكانية وكثرة احتياجاتها من المياه لاغراض متعددة منها زراعية وصناعية.

وفي الوقت الذي تستهلك الزراعة حوالي 70% من اجمالي كميات المياه في الوقت الذي يشكل العائد الذي تسهم به الزراعة جزءاً ضئيلاً من الدخل القومي في الدول النامية .حيث شدد جاك ضيوف المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة (الفاو) على ان مستقبل الزراعة يتوقف على استخدام اكثر ترشيدا للمياه. (38) ومن خلال دراسة مسالة تقسيم المياه للانهار الدولية بين الدول المتشاطئة تتطرقنا الى اهم النظريات الفقهية التي ظهرت من اجل تحديد حقوق الدول المتشاطئة على جزء النهر الذي يمر في اقليمها وهل هذه الحقوق تشكل سيادة كاملة ومطلقة على جزء النهر الذي يمر في اقليمها ام هي تخضع لاعتبارات كون النهر الدولي ملكية مشتركة لجميع الدول المتشاطئة؟ وخلصنا في هذا المجال الى ذكر اهم النظريات الفقهية التي قبلت في هذا الصدد مع التاكيد على الرأي الراجح الذي استقر عليه الفقه الدولي والقاضي باحترام سيادة الدولة المتشاطئة؟ تغلال مياه الانهار الدولية التي تمر في اقليمها مع تقييدها بوجوب احترام مصالح وحقوق الدول المتشاطئة الاخرى في الاستفادة والانتفاع من مياه النهر الدولي على اعتبار ان النهر الدولي يشكل وحدة واحدة من منبعه الى مصبه.

كما اشار البحث الى اهم المبادئ والقواعد الدولية العرفية منها والمدونة والتي تتعلق باحترام حقوق الدول المتشاطئة للنهر الدولي وعدم جواز قيام احدى الدول المتشاطئة بالانفراد باستغلال مياه الانهار الدولية واقامة المشاريع الاروائية مما يشكل مساساً بحقوق الدول المتشاطئة الاخرى ومصالحها .

وقد تم تاكيد هذه المبادئ والقواعد الخاصة بتقسيم مياه الانهار الدولية في العديد من احكام القضاء الدولي ,حيث اكد القضاء الدولي على ضمان الحقوق المائية للدول المتشاطئة.

وأضف الى ماسبق فان مشكلة العالم العربي ومنه العراق في نقص المواد المائية لاترجع فقط الى عدم التعاون بين الدول المتشاطئة ولا سيما دول المنبع في احترام الحقوق المكتسبة للدول الاخرى , ولكن ترجع ايضا وبصورة اساسية الى اهمال تطوير ادارة موارد المياه وعدم ادخال وسائل الري الحديثة للقضاء على اساليب الري الجائر في القطاع الزراعي ومعالجة الهدر في الموارد المائية واغفال التوسع في معالجة مياه الصرف في المجالات الصناعية والحضرية.

وعلية يجب على الدول العربية التعاون في مجالات الدراسات والبحوث التي تتناول قضايا المياه وتشجيع الاستثمارات المائية.

الهوامش -:

- 1- د .عصام العطية ,القانون الدولي العام,كلية القانون,جامعة بغداد,الطبعة الخامسة,1992, ص-233 وانظر كذلك د.علي صادق ابو هيف,القانون الدولي العام, دار المعارف, الاسكندرية, ص311
- 2- د.عصام العطية,مصدر سابق.ص -234 وكذالك د.علي صادق ابو هيف, مصدر سابق, ص.313
- 3 العام في وقت السلم, دار النهضة العربية,القاهرة,ط ر-3 العام في وقت السلم, دار النهضة العربية,القاهرة,ط ر-3 العام في وقت السلم, دار النهضة العربية,القاهرة,ط ر-3
 - 4- د.عصام العطية,المصدر السابق,ص. 243
- 5- احمد ابو الوفا,الوسيط في القانون الدولي العام,دار النهضة العربية,القاهرة,ط, 2001, 3, 2001 حص. 254
 - 6- د.حامد سلطان,المصدر السابق,ص535
 - 7- د.عبد العزيز محمد سرحان,مبادئ القانون الدولي العام ,دار النهضة العربية ,القاهرة، 412, ص 1980
 - 8- د.احمد ابو الوفا , مصدر سابق, ص256

مجلة الخليج العربي المجلد (41) العدد (1−2) لسنة 2013 =

- 9- د .عصام العطية , مصدرسابق, ص343
- 10- د.حامد سلطان, مصدرسابق, ص.537
 - 11- المصدر السابق, ص.537
- 12 المصدر السابق, ص 538 وكذلك د .عصام العطيه ,مصدر سابق, ص. 330
- 13- د .صالح محمد محمود , الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث , دار النهضة العربيه ,
 - القاهرة, 2006, ص. 139
 - 14- د .عصام العطيه, مصدرسابق, ص. 217
 - 150- د.احمد ابو الوفا, مصدر سابق, ص.190
 - 16- د.عصام العطيه, مصدر سابق, ص331
 - 17- د .احمد ابو الوفا مصدر سابق, ص 257
 - 18 المصدر السابق, ص 258
- 19- د.عبدالكريم علوان, الوسيط في القانون الدولي العام, مكتبة دار الثقافة, عمان 1997, ص58.
 - 20- الفقرة الاولى من المادة الاولى من الاتفاقية
 - 21 م 5/من الاتفاقية
 - 22 م 6/من الاتفاقية
 - 23- م/ 7من الاتفاقية
 - 24- م 8/من الاتفاقية
 - 25- م 9/من الاتفاقية
 - 26- م 11/من الاتفاقية
 - 27- م 12/من الاتفاقية
 - 28- م 13/من الاتفاقية
 - 29- م 19/من الاتفاقية
 - 30- م 21/من الاتفاقية
 - 31- م 27/من الاتفاقية
 - 32- م 33/من الاتفاقية

33- من بين هذه الدول ثمانية دول عربية هي العراق ,سوريا ,لبنان ,تونس ,اليمن ,قطر ,ليبيا , الاردن .انظر حسن الجنابي, موارد العراق المائية وبعض قضايا الدستور www.ahewar.org

34 علي حسين صادق ,حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية القانون , جامعة بغداد,1976, 150

331 - د.عصام العطية,مصدر سابق, ص331

36 على حسين صادق ,مصدر سابق ,ص

37 - د.احمد ابو الوفا,مصدر سابق,ص258

38- منتدى اسطنبول العالمي الخامس للمياه والذي عقد في اسطنبول في23 اذار .2009 انظر

www.pramejcom.com/archives/103

قائمة المصادر -:

اولاً -: الكتب.

- -1 احمد ابو الوفا ,الوسيط في القانون الدولي العام, دار النهضة العربية , القاهرة , ط/ 2001 .
- -2 د.حامد سلطان , القانون الدولي العام في وقت السلم , دار النهضة العربية , القاهرة ط 3/ 1968 .
- 3 د.صالح محمد محمود ,الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث , دار النهضة العربية , القاهرة.2006,
 - 4 د.عصام العطية , القانون الدولي العام , ط 5 / 1992 .
 - 5- على صادق ابو هيف ,القانون الدولي العام , دار المعارف , الاسكندرية.
- 6- عبد العزيز محمد سرحان, مبادئ القانون الدولي العام , دار النهضة العربية , القاهرة . 1980 .
- 7 د .عبد الكريم علوان , الوسيط في القانون الدولي العام, مكتبة دار الثقافة , عمان . 1997.

مجلة الخليج العربي المجلد (41) العدد (1-2) لسنة 2013 =

8 – علي حسين صادق , حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية القانون , جامعة بغداد.1976,

ثانياً -: الاتفاقيات الدولية.

اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باستخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية لسنة .1997

ثالثاً-: المواقع الالكترونية.

- . www.ahewar.org -1
- . www.pramejcom.com -2